

اباحة الاكتساب من مجالات متعددة

☆ الدكتور محمد عبد الله قلنسي

لم يقف الاسلام عند فرض العمل على العباد، بل وسع دائرة تسهيلها لهم في الحصول على فرص العمل، فباح الاكتساب من طريق التجارة والزراعة والصناعة، واتخاذ المعاش، والاحتطاب، وغيره ذلك، ورغم في كل واحد من هذه الطريق بيان فضل الاشتغال بها.

الاكتساب من طريق التجارة

اقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكسب بالتجارة :

اباح الاسلام الاكتساب من طريق التجارة، فقد كان المهاجرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستغلون في التجارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فاكثرهم عليه، فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "انكم تقولون: ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولون: مابال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة؟! وان اخواتي من المهاجرين كان يشغلهم الاعمال سوق و كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطنى، فأشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا" (١)

الحث على التجارة :

فلم يقف الامر عند اباحته الاكتساب من طريق التجارة باقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عليها، بل حث صلى الله عليها، فقد روى الإمام احمد عن دافع بن حذيفه رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وببيع مبرور" (٢)

فرغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التجارة، فقد روى الإمام الترمذ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تاجر الصداق الأمين من النبئين والصديقين والشهداء» (٣)

اشتغل الصحابة بالتجارة

لذا جد أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حرصهم الشديد على مصاحبة صاحب الله صلى الله عليه وسلم واستماع أقواله، للنظر إلى افعاله، كانوا يسافرون في بغيبون عن مجلس صاحب الله عليه صلى الله عليه وسلم في الغار وصاحبته على الحوض - أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يسافر إلى مصر للتجارة، روى الإمام الطبراني عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: «لقد خرج أبو بكر رضي الله عنه على مهد رسول الله تاجراً» إلى مصر (٤)

فما هي إلا دلالة: سفر الصديق رضي الله عنه إلى مصر للتجارة مع حرصه الشديد على صحبته صلى الله عليه وسلم، ترك مجال الاجابة لام المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حيث تقول: «لم يمنع إبا بكر الفتن برسول الله صلى الله عليه وسلم شده على نصبيه من الشخصوص للتجارة»، ذلك كان اعجابهم كسب التجارة لحبيهم للتجارة، لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إبا بكر من الشخصوص في تجارتة بحسب صحبته وفضله بابي بكر، فقد كان يصحبه معبداً لاستحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة واعجابه بها - (٥)

فهذا الإمام العادل عمر بن الخطاب أحد وزيري رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض يحضر مرسته أفضل البشر صلى الله عليه وسلم يوماً للاستماع والاستفادة يشتغل يوماً في مجال التجارة فقد روى الإمام البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أنا وأجلالي من الانصر في بيتي لعيده بن زيد - وهي من عوالي المدينة، كنا فتاتيب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوماً وانزل يوماً فإذا نزلت جئت لخبر ذلك اليوم من الوحي وفيرة، فإذا نزل فعل مثل ذلك» (٦)

يقول الحافظ ابن حجر تعليقاً على قصة عمر رضي الله عنه: «ففيه إن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وفيرة، مع اخذه بالحزن في السؤال، مما يفوته، يوم غيبته، لمعامله من حال عمراته كان يتعاطى التجارة أذ ذاك» (٧)

ومما يجب ان نذكر في هذا المقام بان غيلب عمر رضي الله عنه ما كان بسبب قلة الاهتمام بتلقى الدين من سيد البشر صلى الله عليه وسلم بل كان يقدر هذا احسن تقدير، حيث كان يسأل جلاته عمما غالب عنه، لكن

الذى كان يمنعه من الخضور يومياً هو اهتمامه بواجب اخر لا فهو العمل لكسب العيش بطريق التجارة -
ومما يدل على اهميه الكسب من طريق التجارة في الاسلام عند الامته الكرام ان امام البخارى عقد
ثلاثة ابواب في صحيحه حول التجارة، فقل: "باب التجارة في الغير وغيره" "باب الخروج في التجارة"
"باب التجارة في البحر" (٨)

الاكتساب من طريق الزراعة

اقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكتساب بالزراعة:

باح الاسلام التكاسب من طريق الزراعة، كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاتصاف
يعملون في مجال الزراعة، فقد ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بين فيه عن سبب اكتاره الاحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "وكان يشتغل لخوتى من الانصر عمل اموالهم، وكانت اعز مسكننا من
مساكين الصفت اعى حين ينسون" (٩) فاقرر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانوا عليه حيث لم
يمنعهم من ذلك -

الحث على الزراعة

اضافه الى ذلك ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم حث المسلمين على الاكتساب من طريق الزراعة، فقد
رقى الامام البخارى عن انس رضي الله عنه قل: قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما عن مسلم يغرس
غرساً او يزرع زرعاً فنياً كل منه طير او انسان او بهيمة لا كان له به صدقة" (١٠)

فغض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها ببيان ان جزء العمل في مجال الزراعة ليس مارينا
فعحسب، بل له اجر وثواب عند الله تعالى ووفد في رواية اخرى اكثر من هذا، فهو ان اجر فاعلي ذلك مستمر
ملام الفرس او الزرع ما كولا منه الى يوم القيمة، فقدر في الامام سلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قل
ـ: قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "فلا يغرس المسلم غرساً فيه كل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان
له صدقة الى يوم القيمة" (١١)

فقد بلغ اهتمام النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بالعمل في مجال الزراعة الى ان رغب في اغتنام اخر
فرصة من الحياة لزرع ما ينفع به، فقدر في الامام البخارى عن انس بن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقل: "ان قلت الساعة ففي يد احدهم فسيلة، فان استطاع ان لا تقوه حتى يغرسها، فليغرسها" (١٢)
يقول محدث ديار الشام الشيخ ناصر الدين الابانى تعليقاً على الحديث الشريف: "وفيه ترتيب عظيم

على اشتئام اخر فرصة في الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له اجره، فتكتب له صدقة الى يوم القيمة (١٣)

وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً يرغبون في العمل في مجال الزراعة، فهذا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينوك على شيخ مسن ان يغرس، فقد ذكر الامام السيوطي عن ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: "سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لابي: ما يمنعك ان تغرس ارضك؟ فقال له ابى: انا شيخ كبير اموت غداً فقال له عمر: اعزم عليك لتغرسها" فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيه مع ابى - (١٤)

فهذا عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يرى ان العامل في الزراعة من عمل الله تعالى، فقد روى البخاري عن نافع بن عاصم سمع عبد الله بن عمرو قال لابن اخ له خرج من الوهط: اي عمل عمالك؟ قال: لا ادري. قال: اما لو كنت ثقيناً" لعملت ما يعلم عمالك. ثم التفت اليه فقال: ان الرجل اذا عمل مع عماله في دارمه وقام الراوي مرة: في ماله كان عمله من عمل الله عزوجل (١٥)

كما يرغب عبدالله بن سلام رضي الله عنه في الفرس بقوله: ان سمعت بالدجال قد خرج وانت على دربه تغرسها، فلا تعجل ان تصلحه فان للناس بعد ذلك عيشاً (١٦)

ود شبهم

قد يتسلل سائل كيف يقولون ان الاسلام رحب في الزراعة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهباً حيث بين انها سبب للذلة لا هلها، فقد روى الامام البخاري عن ابي امام الباهلي رضي الله عنه قال - ورأى سكناً وشيئاً من الله الحرج، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم لا ادخله الله اللذ (١٧) وربى امام ابو داود عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا تباعتم بالعينة، واحذ تم اذ ناب البقر، ورضيتم بالزرع، فتركم الجهاد، سلط الله عليكم فلا" "لا ينزع عنكم حتى ترجعوا الى ربكم" (١٨)

والجواب عن الشبه، بأنه ليس المراد بالحديثيين المذكورين ذم الاشتغال بالزراعة مطلقاً بل المراد بهما فالله اعلم بالصواب، انه اذا كان الاشتغال فيها على حساب الواجبات الاخرى، فمن اهمها فرضية الجهاد في سبيل الله، فهو من دينه، وسبب لتسليم الذل على اهلها، والى هذا اشار البخاري حين عقد الباب: يقوله: "باب ما يحظر من عوائق الاشتغال بالزراعة او مجازفة الحد الذي امر به" (١٩) وصرح بذلك ابن المنbir حيث قال:

”وان نهى عنده ف محله اذا ما شغل العرش عن العزب ف نحوه من الامور المطلوبة (٢٠)“
 ويقول الامام الشوكاني : وسبب هذا القول ، والله اعلم ، انهم لما ترکوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه
 عز الاسلام و اظهاره على كل دين ، عملهم الله بنقيضه ، فهو ازال النسق بهم ، فصاروا يمشون خلف اذناب البقر
 بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان ” (٢١)“
 فخلاصة الكلام ان الاصل في الاسلام الحث على الزراعه والتربغيب فيها ، فهن الاشتغال فيها لامر طلاق ،
 فهو اذا كان الاشتغال فيها على حساب الواجبات الأخرى ، والله اعلم بالصواب

الاكتساب من طريق الصناعة:

اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الاكتساب بالصناعة :

اباح الاسلام ايضا كسب العيش من طريق الصناعة ، كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يكتسبون
 بطريق الصناعة ، فلم ينكِر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل تعلم معهم ، فقد ذكر الامام البخاري في
 صحيحه ابوبابا في ذكر الصناعات فقال : ”باب : ما قيل في الصواغ“ ”باب : ذكر القين والحداد“ و ”باب :
 الخياط“ و ”باب : النساء“ و ”باب : التجار“ (٢٢) ثم ذكر فيها الاحاديث التي تدل على اقرار النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم على اشتغال اصحابه في تلك الصناعات ، يقول العلام العيني تعليقا على ترجمة باب ”ما
 قيل في الصواغ“ ما المراد بهذه الترجمة والترجمان التي يعدها من اصحاب المصانع التنبيه ان هذه كانت في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه اقرها مع العلم بها ، فكان كالمنص على جوازها ، فما لم يذكر يعمل فيه
 القياس ” (٢٣)“

فمن الاحاديث التي ذكرها الامام البخاري في تلك الابواب عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال :
 ”بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهيل ، ان منى غلامك التجار يعمل لى
 اعوادا“ اجلس عليهن اذا كلمت الناس ” فلما رأته يعملا من طرقه الغابتة ، ثم جاء بها ، فارسلت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما رأها فوضعت فجلس عليه ” (٢٤)“

فمنها مارواه سهل بن سعد ايضا انه قال : ” جاءت امراة ببردة قالت : يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي
 اكسوكها ، فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها ” (٢٥)“

ونجد في الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم تعلم مع التجار وفي الحديث الثاني تخبر امراة نبي
 الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغالها في صنعة النسيج فلم ينكِر عليها -

الحث على الصناعات:

إلى جانب هذا، هناك كثير من الآيات الكريمة ترحب في الاشتغال في الصناعات، حيث أمرنا الله تعالى فيها بما علم العباد من صناعة الأشياء المختلفة، فمن تلك الآيات قوله تعالى: «يابني آدم قد أنزلنا عليكما لباساً يواري سواتكم و ريشاً» (٣) فلمتن الله تعالى بما أنعم على العباد من خلق مادة اللباس، فيما من عليهم من تعليمهم صنعته، يقول محمد رشيد رضا تفسير الآية: «خاطب الله تعالى بنى آدم في هذه الآية بما أنعم الله عليهم من اللباس على اختلاف درجاته، فانواعه، والمراد بالازل ما ذكر أن الله تعالى خلق لبني آدم مادته من القطن والصوف والوبر قريش الطير وغيرها، وعلمهم بما خلق لهم من الغرائز والقوى والاعضاء، وسائل صنع اللباس منها كالزروع، والغزل والنسيج والخياطة» (٤)

كما أمرنا الله بازدال الحديد، وجعله متى لمنافع الناس بعد ادخال يد الصناعات فيه، يقول الله عزوجل: «أنزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس فليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز» (٥) فلولم يكن هناك إلا قول الله تعالى عن دائم صلى الله عليه وسلم: «وعملمناه صنعة ليس لكم» (٦) فأخبار رسول صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله ذكرها عليه السلام: «كان ذكري نجاراً» (٧) لكن فيهما ما يكفي فيهما للحضر على الاشتغال في الصناعات-

الاكتساب بلا حنطيل وجمع الاذخر

الحث على الاكتساب بلا حنطيل

قد لا يجد المحتاج إلى المال منه من المعن، فله أن يكتسب بلا حنطيل وجمع الاذخر حيث اباح الإسلام هذا، بل ثبت ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في الاحتطلب، فقد روى الإمام البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن ياخذنا أحدكم أحلاً، فيه خذ حزمه من حطب، فيبيع، فيكف الله وجهه، خير من أن يسأل الناس أطعم أم منع» (٨)

يقول العلام العيني تعليقاً على الحديث الشريف: «والمعنى: أن لم يجد إلا الاحتطلب من العرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه، فمن المشقته، خير له من المسألة» (٩)

اكتساب الصحابة، بالاحتطلب فيبيع الاذخر :

فقد ثبت في كتب السندي أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بلا حنطيل كما اكتسب بعضهم بيع الاذخر في حاجاتهم، لما الاكتساب ببيع الاذخر فقد روى الإمام البخاري عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن علياً قال: «كانت لى شارف من نصيبي من المغانم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم

اعطاني شادفاً" من الخمس، فلما اردت ان ابتنى بفاطمة، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعدت رجالاً صواغاً من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنانى باذخر اردت ان ابيع من الصواغين، واستعين به في ولديه عرسى" (٣٢)

يفهم من اكتساب على رضى الله عنه ببيع الاخر الاكتساب ببيع المباحثات الاخرى، وفي هذا الصدد يقول العلامت العيني تعليقاً على قوله على رضى الله عنه: "وفي جواز بيع الاخر وسائر المباحثات، والاكتساب منها للرفع بالوضيع" (٣٣)

فمن المعرف ان اصحاب المصانع يستعملون الاشياء التي يرميها الناس استثناء عنها مثل قطع الحديد والزجاج، فمعلمات المشرفيات، وافرق الجرائد والصحف وغيرها ذلك بعد اذا بها لصناعة اشياء اخرى، فاشخص الذي يحتاج الى المال للاتفاق في تلبية حاجاته، يبيح له الاسلام ان يجمع الاشياء التي يرميها الناس استثناء عنها، ويبقى لها على اصحاب المصانع-

الاكتساب بتربيه الموارث

الى جانب ما ذكرنا من مجالات العمل، اباح الاسلام التكسب بتربيه الموارث من المعرف ان بعض المسلمين كانوا يكتسبون بتربيه الغنم والبقر والا بل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فاقررهم صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه-

الحت على اتخاذ بعض الموارث:

اضاف الى ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في اتخاذ بعض الموارث، فقد روى الامام البخاري معن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشاة في البيت بر كد، والشاثان بر كتان، والثلاث بر كلت" (٣٤) فتحت النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الغنم ببيان انها سبب حصول بر كلت الله تعالى.

فقد ثبت امره صلى الله عليه وسلم لام هانى، باتخاذ الغنم، فقد روى الامام ابن ماجه عن ام هانى رضى الله عنها ان النبي صلى عليه وسلم قال لها: اتخذى غنم فان فيها بر كد" (٣٥)
فلم يقف ترغيب الاسلام عند اتخاذ الغنم، بل شمل الموارث الاخرى، فقد روى الامام ابن ماجه عن عروة الباتى يردد قال: الايل عزلا هلهما والغنم بر كد، والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة" (٣٦)
فحضر صلى الله عليه وسلم على تربية الايل

الأفضل المكاسب

رات الشافعية ان التجارة افضل المكاسب' في حين يرى الماوري ان افضلها الزراعة، ويقرر الامام النووي ان اطيبها ما كان يعمل بعمل اليد، يقول الحافظ ابن حجر، "فقد اختلف العلماء في افضل المكاسب: قال الماوري : اصول المكاسب : الزراعة والتجارة والصناعة، والاشبه لمنهش الشافعى ان اطيبها التجارة قال (الماوري) : ولا رجع عنى ان اطيبها الزراعة، لا أنها أقرب إلى التوكيل" (٣٧)

فقد علق الامام النووي على رأي الماوري فقال : و ذكر الشافعى و صاحب البيان و اخرين نحو ما ذكر الماوري و اعنوا عنه" قلت : فـى صحيح البخارى عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ـىما اكل احد طعـلـما قط خيرا من ان يأكلـ من عمل يـدـهـ، وان نـبـىـ اللـهـ دـادـ كـانـ يـاكـلـ من عمل يـدـهـ" فالصواب مانعـ علىـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـ عـلـمـ فـوـ عـلـمـ يـدـهـ، فـاـنـ كـانـ زـرـاعـاـ" فهو اطيب الكاسب و افضلها لانه عمل يده، ولأن فيه توكلـ كما ذكره المـاـوريـ" (٣٨)

فيوافق ابن المنذر الامام النووي في ترجيح عمل اليد على سائر المكاسب، حيث يقول : "اما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العمل كما جاء مصراحا في حديث ابي هريرة" (٣٩)

ترجح الاراء

بالنظر الى الاحاديث نجد انها تريـتـ فـيـ فـضـلـ كـلـ مـنـ التـجـلـةـ وـالـزـرـاعـهـ وـالـصـنـاعـهـ، فـلـيـسـ لـاـحـدـ انـ يـنـكـرـ فـضـلـ اـحـلـهاـ لـكـنـ بـاـنـسـبـةـ لـهـاـ مـسـوـاـلـ اـيـهـاـ اـفـضـلـ وـاطـيـبـ؟ـ فـلـمـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـفـضـلـيهـ اـحـلـهاـ عـلـىـ الـاخـرـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـظـرـفـ وـلـاـ حـوـالـ، فـاـذـاـ كـانـ حـاجـهـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ الصـنـاعـهـ اـشـدـ وـمـصـلـحـتـهـمـ فـيـهـاـ اـكـثـرـ ستـكونـ الصـنـاعـهـ اـنـذـاكـ اـفـضـلـهاـ، فـهـذـاـ بـقـيـةـ الـمـجـلـاتـ، وـالـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ حيثـ يقولـ : "ـوـالـحـقـ انـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـرـاتـبـ، فـقـدـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـمـوـالـ وـالـأـشـخـاصـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ" (٤٠)

المصادر والمراجع

- (١) "صحيح البخارى" الامام محمد بن اسحاق البخارى ٢، ٢٨٧، نشر و توزيع : رئاسة ادارت البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الرياضي، (المطبوع مع فتح الباري) (بدون سند طبع)
- (٢) الفتح الرياضي لترتيب مسنـد الـامـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ لـتـيـسـخـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـنـاـ ١٥، ٦، ط دار الشهاب القاهرة، بدفن سند الطبع

- (٣) "جامع الترمذى" للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ٣٩٩، ٣، ط المكتبة العدين، المنورة للطبع، الثانية ١٤٨٥ هـ
- (٤) "مجمع الزوائد و منبع الفوائد" للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهنفى، ٦٢، ٦٣ ط، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثالثة من المطبع ١٤٠٢ هـ
- (٥) المرجع السابق
- (٦) صحيح البخارى، ١٨٥
- (٧) "فتح البخارى شرح صحيح البخارى" شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر، ١٨٢، نشر وتوزيع : رئاسة ادارت البحوث العلمية للافتاء والدعوة والارشاد الرياضي (بدون سنة الطبع)
- (٨) المرجع السابق ٢٩٧-٢٩٨، ٣
- (٩) المرجع السابق ٢٨٧، ٣
- (١٠) ايضاح، ٣
- (١١) " صحيح مسلم " للإمام مسلم بن حجاج القشيري اليسا بوري، ٢١٣، نشر وتوزيع : وسائل ادارت البحوث العلمية للافتاء والدعوة والارشاد الرياضي ستة الطبع ١٣٠٠ هـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي -
- (١٢) "الادب المفرد" للإمام محمد بن اسماعيل البخارى من ١٢٦، ط المكتبة السلفية القاهرة سنة الطبع ١٣٧٥ هـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، "مسند امام احمد بن حنبل" ، ٣، ١٨٣، ٣، ط، دار المعرفة - ١٨٧ ط المكتب الاسلامي -
- (١٣) سلسلة الاحاديث الصحيحة لشيخ ناصر الدين البانى : ١، ١٢، ط المكتبة الاسلامي الطبع، الثانية ١٤٩٩ هـ
- (١٤) المرجع السابق " الجامع الصغير " للإمام جلال الدين السيوطي : ٣، ٣٢٧، ط، دار المعرفة، بيروت للطبع، الثانية ١٣٩١ هـ (المطبوع مع شرح فيض القدير)
- (١٥) الادب المفرد للإمام محمد بن اسماعيل البخارى من ١١٩ - ١٢٠، طبع المكتبة السلفية القاهرة، نقد عن سلسلة الاحاديث الصحيحة: ١، ١٢
- (١٦) صحيح البخارى، ٥، ٣
- (١٧) "سنن ابي داود" للإمام سليمان بن الاشعش السجستاني، ٩، ٣٢٦، ط، المكتبة السلفية

- المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ
- (١٩) صحيح البخاري ٥، ٥
 - (٢٠) نفس المرجع ٥، ٥
 - (٢١) ايضاً ٣١٨ - ٣١٧ - ٣١٦
 - (٢٢) "عدمة القلبي شرح صحيح البخاري" للعلامة بدر الدين العيني ١١، ٢-١، ط' دار الفكر
ببيروت
 - (٢٣) صحيح البخاري ٣١٩، ٣
 - (٢٤) ايضاً ٣١٨، ٣
 - (٢٥) سورة الاعراف الآية ٢٦
 - (٢٦) "تفسير المنار" للسيد محمد رضا ٨، ٣٥٨ - ٣٥٩ باختصار، ط' دار المعرفة، ببيروت
الطبعة الثانية، بدفن سند الطبع
 - (٢٧) سورة الحديدة الآية ٢٥
 - (٢٨) سورة الانبياء الآية ٨٠
 - (٢٩) صحيح مسلم ٣، ١٨٣٧ نشر و توزيع: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء الرياضي
 - (٣٠) صحيح البخاري (مع فتح البخاري) ٥، ٣٦
 - (٣١) عدمة القلبي ٩، ٥، ط' دار الفكر ببيروت
 - (٣٢) صحيح البخاري (فتح البخاري) ٣١٦ - ٣١٧
 - (٣٣) عدمة القلبي ١١، ٢٠٨
 - (٣٤) الادب المفرد ص ١٥
 - (٣٥) "سنن ابن ماجد" للامام ابن عبد الله محمد بن يزيد القرقيني ابن ماجد ٢، ٢٧٣، ط' عيسى
البابي الحلبي و شرکاه بمصر بدفن سنته الطبع بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي
 - (٣٦) المرجع السابق ٢، ٦٦٣
 - (٣٧) فتح البخاري ٣٠٣، نشر و توزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الرياضي بدفن سند الطبع
 - (٣٨) شرح المهندب ٩، ٥٠ (ط مكتبة الارشاد لجدة بدفن سنته الطبع)
 - (٣٩) نقل عن فتح البخاري ٣٠٣، ٣
 - (٤٠) المرجع السابق